

زبدة الأصول

[178] واما المقدمة الثالثة: فان بنينا على ان العلم الاجمالي منجز فيما إذا لم يتمكن المكلف من الموافقة القطعية للاضطرار الى بعض افراده غير المعين تركا أو فعلا، فملاكها واضح فان مقتضى العلم الاجمالي، الاحتياط بالمقدار الممكن، واما ان بنينا على عدم كونه منجزا في هذا المورد كما اختاره المحقق الخراساني، فمدركها، انه من عدم التعرض لامثالها بالمرة، يلزم الخروج عن الدين، بمعنى المخالفة الكثيرة للاحكام، التي علمت بضرورة من الدين انها مرغوب عنها شرعا فلا يجوز، ففي الحقيقة مدرك هذه المقدمة غير الاجماع، احد امرين، العلم الاجمالي بوجود الاحكام، ولزوم الخروج عن الدين من اهمالها، فلو كان المدرك هو الاول، لزم الالتزام بكون النتيجة هو الحكومة ولو كان هو الثاني كانت النتيجة هو الكشف كما عرفت. فعلى هذا يمكن ان يقال بفساد مسلك الحكومة، لابتنائها على منجزية العلم الاجمالي، وهي متوقفة على بقاءه وعدم انحلاله، فإذا فرضنا انه من عدم التعرض لامثال الاحكام، يلزم الخروج عن الدين، فيكشف ذلك عن جعل الشارع طريقا الى احكامه، وليس هو غير الظن، وجعله طريقا يوجب انحلال العلم الاجمالي وعدم بقاءه. واما المقدمة الرابعة: وهي، عدم جواز التقليد، والرجوع الى القرعة، والاحتياط، والرجوع الى الاصول فملخص القول فيها، ان بطلان التقليد لا يحتاج الى اقامة دليل فان المجتهد الذي يرى انسداد باب العلم يرى كون المجتهد القائل بالانفتاح جاهلا فكيف يجوز الرجوع إليه، مضافا الى ما ادعاه الشيخ (ره) من اجماع القطعي على عدم جوازه، وبه يظهر حال الرجوع الى القرعة، مضافا الى قصور ادلتها عن الدلالة على الرجوع إليها لاستنباط الاحكام الشرعية. واما الاحتياط التام، فان كان غير ممكن، فلا اشكال في عدم وجوبه لقبح تكليف العاجز، وان كان مخلا بالنظام فلا اشكال في قبحه عقلا وعدم جوازه شرعا، واما ان كان موجبا للعسر والحر، فهل لا يكون واجبا لدلة نفى العسر والحر كما ذهب إليه الشيخ الاعظم (ره)، ام لا يمكن نفى وجوب الاحتياط بادلة نفى العسر والحر كما اختاره المحقق الخراساني (ره)، وجهان.
